

## جدول مرفق بالمرسوم رقم ١٤٨٦ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٩

Fistikçamı	<i>Pinus pinea</i>	72475	Karabucak OİŞ	LEBANON
Servi(Kara)	<i>Cupressus sempervirens</i>	40000	Mut OİŞ	LEBANON
İğde	<i>Elaeagnus angustifolia</i>	2100	Çamalan OİŞ	LEBANON
Mahlep	<i>Prunus mahaleb</i>	13000	Andırın OİŞ	LEBANON
Mahlep	<i>Prunus mahaleb</i>	4000	Andırın OİŞ	LEBANON
İlgin	<i>Tamarix parviflora</i>	5500	Çamalan OİŞ	LEBANON
İlgin	<i>Tamarix parviflora</i>	14000	Çamalan OİŞ	LEBANON
Badem	<i>Prunus amygdalus</i>	1530	Sarıyayla OİŞ	LEBANON
Ardıç (Kokulu)	<i>Juniperus foetidissima</i>	5625	Çamalan OİŞ	LEBANON
Ardıç (Kokulu)	<i>Juniperus foetidissima</i>	2500	Çamalan OİŞ	LEBANON
Ardıç (Boz)	<i>Juniperus excelsa</i>	7800	Çamalan OİŞ	LEBANON
Sumak (Derici)	<i>Rhus coriaria</i>	500	Tarsus OİŞ	LEBANON
Sumak (Derici)	<i>Rhus coriaria</i>	1875	Tarsus OİŞ	LEBANON
Ardıç (Boz)	<i>Juniperus excelsa</i>	3300	Çamalan OİŞ	LEBANON
Okalıptus	<i>Eucalyptus grandis</i>	20000	Karabucak OİŞ	LEBANON

## وزارة العمل

مرسوم رقم ١١٣٤٣

تعديل المرسوم رقم ١١٢٢٦ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨  
المتعلق بتعيين الحد الأدنى الرسمي  
لأجور المستخدمين والعمال واعطاء العاملين في القطاع  
الخاص زيادة غلاء المعيشة

ان مجلس الوزراء

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،  
بناء على إتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تحديد  
الحد الأدنى للأجور رقم ١٣١ المبرمة بموجب  
المرسوم الاشتراكي رقم ٧٠ تاريخ ٢٥/٦/١٩٧٧،بناء على إتفاقية العمل العربية رقم ١٥ المبرمة  
بموجب القانون رقم ١٨٣ تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٠ (تحديد  
وحماية الأجور) لاسيما المادة الأولى منه،  
بناء على القانون الصادر بتاريخ ٢٣/٩/١٩٤٦،  
وتعديلاته (قانون العمل) لاسيما المواد ٤٤، ٤٥ و ٤٦منه،  
بناء على القانون رقم ٦٧/٣٦ تاريخ ١٦/٥/١٩٦٧ (تعيين  
الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين ومعدل  
غلاء المعيشة) لاسيما المادتين ٥/٦ و ٥/٦ منه،بناء على المرسوم رقم ٨٧٣٣ تاريخ ٨/٧/١٩٩٦  
المتعلق بتعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور  
المستخدمين والعمال واعطاء العاملين في القطاع  
الخاص زيادة غلاء المعيشة،بناء على المرسوم رقم ٧٤٢٦ تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٢  
المتعلق بتعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور  
المستخدمين والعمال في القطاع الخاص واعطاء  
زيادة غلاء المعيشة،بناء على المرسوم رقم ١١٢٢٦ تاريخ ١٨/٤/٢٠٢٣  
المتعلق بتعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين  
والعمال الخاضعين لقانون العمل ونسبة غلاء المعيشة،

بناء على إقتراح وزير العمل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم  
٢٠٢٢/٦٧ - ٢٠٢٣ - ٢٠٢٣/٢/١٦ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ ورقم  
٢٠٢٢/١٠٢ - ٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٤)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٣

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: عدلت المادة الأولى من المرسوم  
رقم ١١٢٢٦ تاريخ ١٨/٤/٢٠٢٣ لتنصيب على الشكل  
التالي:

٢١٩٧

عام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الإنثني عشرية الإعتماد التالي:  
من الجزء الأول:

الباب ٢٧ - إحتياطي الموازنة  
الفصل ٢ - إحتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية  
الوظيفة ١٩٠ - تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات

البند ١٨ - النفقات الطارئة والاستثنائية  
الفقرة ١ - احتياطي لنفقات طارئة  
النبدة ١ - احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة  
قطط سبعة وثمانون مليون ليرة لبنانية /ل.ل.

الى الجزء الأول  
الباب ١٩ - وزارة السياحة  
الفصل ١ - المديرية العامة للشؤون السياحية  
الوظيفة ٤٧٣١ - ادارة وتنمية القطاع  
البند ١١ - مواد استهلاكية  
الفقرة ٧ - مياه، كهرباء، اتصالات سلكية ولاسلكية (تدفع مباشرة ويحظر إجراء مقاصة عليها)  
النبدة ١ - مياه (بدل مقطوعية)  
قطط سبعة وثمانون مليون ليرة لبنانية /ل.ل.

المجموع العام  
قطط سبعة وثمانون مليون ليرة لبنانية  
المادة الثانية، ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث  
ندعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٣/٥/٢٩  
صدر عن مجلس الوزراء  
الإمضاء: محمد نجيب ميقاني  
رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاني  
وزير السياحة  
الإمضاء: وليد نصار  
وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

«يعطى جميع المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل زيادة غلاء معيشة بقيمة ستة ملايين وأربعين ألف ليرة لبنانية (٦٤٠٠٠٠ ليرة لبنانية)».

والباقي دون تعديل  
المادة الثانية، ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث  
ندعو الحاجة ويعمل به فور صدوره.

بيروت في ٢٠٢٣/٥/٢٩

صدر عن مجلس الوزراء  
الإمضاء: محمد نجيب ميقاني  
رئيس مجلس الوزراء  
الإمضاء: محمد نجيب ميقاني  
وزير العمل  
الإمضاء: مصطفى بيرم  
وزير المالية  
الإمضاء: يوسف خليل

## وزارة السياحة

مرسوم رقم ١١٤٨٧

نقل إعتماد من إحتياطي الموازنة العامة  
إلى موازنة وزارة السياحة -

المديرية العامة للشؤون السياحية لعلم ٢٠٢٣  
على أساس القاعدة الإنثني عشرية

بناء على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ  
٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢)،  
بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما  
العادتين ٢٦ و٦٠ منه،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ  
٢٠٢٣/٢/٢٧ المتضمن الموافقة على الإنفاق على  
أساس القاعدة الإنثني عشرية وذلك ابتداء من أول شباط  
٢٠٢٣ ولغاية صدور قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣  
بناء على إقتراح وزيري السياحة والمالية،

ويعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٦  
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى، ينقل من إحتياطي الموازنة العامة